

Distr.: General
2 July 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الحادية والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، كاتارينا دي ألبوكيركي

الوصم وإعمال حقوق الإنسان في الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي

موجز

تقدم المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي هذا التقرير وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٦. وتركز على العلاقة بين الوصم وإطار حقوق الإنسان في جانبه المتعلق بالمياه وخدمات الصرف الصحي. واستنتجت المقررة الخاصة أن الوصم، كظاهرة اجتماعية وثقافية عميقة الترسخ، يشكل سبباً جذرياً من أسباب انتهاكات حقوق الإنسان ويؤدي إلى حرمان مجموعات كاملة من السكان وعزلها.

وتسعى المقررة الخاصة إلى تقديم لمحة عن الوصم والكشف عن محركاته. وهي تربط الوصم بوضوح بالمياه والصرف الصحي والنظافة قبل تناول مختلف مظاهره. وتدرج الوصم في إطار حقوق الإنسان، بالنظر بوجه خاص إلى كرامة الإنسان وحق الإنسان في المياه، وخدمات الصرف الصحي، وعدم التمييز والمساواة، وحظر المعاملة المهينة، والحق في الخصوصية. وانطلاقاً من هذا التحليل، تسعى المقررة الخاصة إلى تحديد الاستراتيجيات

الملائمة لمنع الوصم والتصدي له من منظور حقوق الإنسان، قبل أن تختتم مجموعة من التوصيات. وتشدد المقررة الخاصة على أنه لا يمكن للدول إعمال حق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي إعمالاً تاماً ما لم تعالج الوصم كسبب جذري من أسباب التمييز وانتهاكات حقوق الإنسان.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٤	١١-١	أولاً - مقدمة
٦	٢١-١٢	ثانياً - فهم الوصم ومحركاته
٨	٢٢	ثالثاً - الوصم وعلاقته بالماء والصرف الصحي والنظافة
٩	٤٢-٢٣	رابعاً - مظاهر الوصم
٩	٢٨-٢٤	ألف - حجب الناس واحتياجهم عن الأنظار
١١	٣٥-٢٩	باء - الدفع بالناس إلى هامش المجتمع
١٤	٣٧-٣٦	جيم - استبعاد الناس من المرافق
١٥	٣٨	دال - النبذ داخل العائلة
١٥	٤٠-٣٩	هاء - تهديد الخصوصية والسلامة
١٦	٤٢-٤١	واو - التجريم
١٦	٥٧-٤٣	خامساً - تحديد موقع الوصم في إطار حقوق الإنسان
١٦	٤٤	ألف - كرامة الإنسان
١٧	٤٧-٤٥	باء - حق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي
١٨	٥١-٤٨	جيم - عدم التمييز والمساواة
١٩	٥٤-٥٢	دال - حظر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة
٢٠	٥٧-٥٥	هاء - الحق في الخصوصية
٢١	٧٧-٥٨	سادساً - تحديد استراتيجيات ملائمة لمنع الوصم والتصدي له
٢٢	٦٣-٦٠	ألف - المشاركة والتمكين
٢٣	٦٩-٦٤	باء - التوعية لكسر المحرمات ومكافحة الأفكار النمطية
٢٥	٧١-٧٠	جيم - التدابير التشريعية والسياساتية والمؤسسية
٢٦	٧٣-٧٢	دال - اعتماد طرق تدخل هادفة
٢٦	٧٥-٧٤	هاء - اعتماد تدابير فنية
٢٧	٧٧-٧٦	واو - ضمان الاستفادة من القضاء
٢٨	٨٢-٧٨	سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

أولاً - مقدمة

١ - تقدم المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي هذا التقرير وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٢/١٦. ويركز التقرير على العلاقة بين الوصم وإطار حقوق الإنسان في جانبه المتعلق بالمياه والصرف الصحي.

٢ - وشاهدت المقررة الخاصة حالات عديدة من نقص إمكانيات الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي، وهي حالات يتعرض فيها الناس، وخاصة جماعات محددة، لإهمال منهجي مقارنة ببقية المجتمع. ويبدو المسكون بالسلطة غير آبهين بمشاكل هؤلاء الناس، أو أنهم يخضعون في أسوأ الحالات لضغوط من المجتمع بأسره لكي لا يتخذوا تدابير ترمي إلى تحسين سبل توفير الخدمات. وفي بعض الأحيان يتذرع صانعو القرار بالوصم "لتبرير" انتفاء الإرادة السياسية لتوفير الخدمات للمهمشين، ويولون الأفضلية لسياسات شعبية في المجتمع الأوسع نطاقاً. وجوهت المقررة الخاصة بتردد من قبل صانعي القرار في اتخاذ إجراءات للقضاء على هذا الإهمال أو الاستبعاد، الأمر الذي حثها على دراسة هذه الحالات بشكل منهجي.

٣ - وقد وجدت المقررة الخاصة أن الوصم، كظاهرة اجتماعية وثقافية شديدة الترسخ، يشكل سبباً جذرياً من أسباب انتهاكات حقوق الإنسان ويؤدي إلى إضعاف مجموعات كاملة من السكان. ويبلغ الوصم حداً من التجذر تعتبر فيه الحالات الواضحة من انتهاكات حقوق الإنسان حالات "مقبولة". وتسعى المقررة الخاصة إلى تسليط الضوء على أثر الوصم كسبب للإهمال والاستبعاد من التمتع بالحقوق في المياه وخدمات الصرف الصحي وإلى دراسة التوصيات التي يمكن تقديمها لصانعي السياسات والحلول الملائمة لمعالجة تلك الانتهاكات لحقوق الإنسان ومنعها والتصدي لها.

٤ - وهناك صلة وثيقة بين الوصم والتمييز؛ فهما يعززان بعضهما بعضاً ويستمد كل منهما شرعيته من الآخر. وغالباً ما يكون الوصم سبباً جذرياً من أسباب التمييز؛ فهو يسبق التمييز ويشكل الأساس المنطقي له. ويوفر مبرراً لاعتبار التمييز طبيعياً وضرورياً ومستحجاً، ويؤدي دوراً خفياً بإتاحة إمكانية ممارسة التمييز بشكل نظامي. وقد وجدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن "التمييز ضد بعض المجموعات متفشٍ ومستمر ويترسخ بعمق في السلوك والتنظيم الاجتماعيين"^(١).

٥ - ولا يؤدي الوصم إلى حدوث التمييز فحسب، بل كذلك إلى عدد من الانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، من بينها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق

(١) التعليق العام رقم ٢٠ (٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة ١٢.

المدنية والسياسية، وهو ما يؤكد عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة. وحين يُستبعد الناس من استخدام المرافق، وحين لا يتمكنوا من استخدام المراحيض العامة ولا تتوفر لهم أية بدائل أخرى، أو يترصد بهم خطر العنف والخوف على سلامتهم البدنية والعقلية، فقد يؤدي ذلك إلى انتهاكات لحقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي والحقوق الأخرى ذات صلة، من بينها، حظر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو الحق في الخصوصية.

٦- وتحديد مدى تجذر انتهاكات حقوق الإنسان في الوصم أمر يتطلب البحث عن منشأ التمييز وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان. وبداية، يمكن أن يؤدي الحديث صراحة عما "لا يصح ذكره" إلى فتح الأعين، لأن الوصم يشكل بالتحديد أداة لنشر الصمت وفرض ثقافة الحجب والعار، فاسحاً المجال أمام استمرار انتهاكات حقوق الإنسان بنفس الوتيرة ومن دون عقاب.

٧- وتعي المقررة الخاصة أن الحديث من دون العناية الواجبة عن الصفات التي ينعت بها الأفراد أو المجموعات قد يؤدي في الواقع، عن غير قصد، إلى تعميق جذور الوصم الذي يمارس ضدهم. وتخفيفاً لهذا الخطر، تلجأ المقررة الخاصة إلى استخدام علامات اقتباس كلما أشارت إلى تلك الخصائص المنسوبة إليهم. وفضلاً عن ذلك، تعتقد أن فوائد الحديث صراحة عن تجربة الوصم تتعدى بكثير هذه الشواغل، ومن الضروري في رأيها معالجة المواضيع التي يخفيها الوصم بالتحديد والتي تعتبر غير مريحة أو محرمة.

٨- ويحدّ التركيز على الوصم في الوقت عينه من نطاق التقرير، إذ إنه لا يتناول جميع المجموعات المحرومة من سبل الحصول على المياه والصرف الصحي. وتوجد أشكال أخرى من التمييز وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان وهي أشكال غالباً ما تكون شنيعة وتضعف أفراداً أو مجموعات بعينها. والتمييز غير المباشر محظور هو الآخر ويتمثل في الأفعال التمييزية التي لا تقوم على الوصم أو الأفكار المسبقة أو النمطية، بل تلك التي لها أثر تمييزي غير مقصود. وهناك أشكال أخرى من التمييز قد تكون مباشرة ومقصودة، وإن لم تكن قائمة على الوصم. وتتناول المقررة الخاصة العديد من هذه الحالات في مجالات أخرى من عملها، ولكنها تركز في هذا التقرير على انتهاكات حق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي الناجمة عن الوصم، بما يتيح لها إجراء تحليل مفصّل لهذه المشكلة وتحديد التدابير الملائمة للتصدي لها.

٩- وتوجه ولاية المقررة الخاصة نطاق التقرير: أي حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي. وهو بالتالي يتناول بعض التجارب والمظاهر المتعلقة بالوصم، لا جميع أبعاد حياة الناس. ولا تشكل المسائل التي يسلط التقرير الضوء عليها سوى كمية ضئيلة من الشواغل المرتبطة بحقوق الإنسان التي يواجهها ضحايا الوصم. ومع ذلك، تعتقد المقررة الخاصة أن دراسة آثار الوصم من زاوية المياه والصرف الصحي والنظافة تبين بوضوح تفشيته بشكل يمنع الناس من عيش حياة كريمة.

١٠ - ولأداء عملها، شاركت المقررة الخاصة في عملية تشاورية واسعة، بما في ذلك مشاوراة للخبراء عُقدت في جنيف في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، حيث تحدث أفراد بارزون عن تجربتهم الخاصة مع الوصم، فضلاً عن منظمات من المجتمع المدني وأوساط أكاديمية ومنظمات دولية ومستشارين مستقلين. كما عقدت مشاوراة عامة حضرها أكثر من ٨٠ مشاركاً، من بينهم أكثر من ٥٠ وفداً حكومياً وتلقت ما يناهز ٥٠ مساهمة خطية^(٢). وقدمت المناقشات إرشادات قيمة إلى المقررة الخاصة لإعداد هذا التقرير، وهي تعرب عن امتنانها لجميع الذين ساهموا فيه. كما تعرب عن امتنانها للأشخاص الكثر الذين قابلتهم خلال السنوات الأربع الماضية والذين مكنوها من لمس حجم مشكلة الوصم وأبعادها.

١١ - وتسعى المقررة الخاصة في هذا التقرير إلى تقديم لمحة عن الوصم والكشف عن محركاته. وهي تربط الوصم بوضوح بالمياه والصرف الصحي والنظافة قبل تناول مختلف مظاهره. وتدرج الوصم في إطار حقوق الإنسان، بالنظر بوجه خاص إلى كرامة الإنسان وحقوق الإنسان في المياه، والصرف الصحي، وعدم التمييز والمساواة، وحظر المعاملة المهينة، والحق في الخصوصية. وانطلاقاً من هذا التحليل تسعى المقررة الخاصة إلى تحديد الاستراتيجيات الملائمة لمنع الوصم والتصدي له من منظور إنساني، قبل أن تختم بمجموعة من التوصيات.

ثانياً - فهم الوصم ومحركاته

١٢ - يرتبط الوصم بشكل وثيق بالسلطة وعدم المساواة ويمكن للممسكين بالسلطة استخدامه حسبما يشاؤون. ويمكن فهم الوصم فهماً واسعاً على أنه عملية تجريد أشخاص في مجموعات محددة من السكان من صفة الإنسان وإهانتهم وتشويه سمعتهم وتحقيرهم، وهي عملية غالباً ما تقوم على شعور بالنفور. وتعبير آخر، هناك تصور بأن "الشخص الموصوم ليس تماماً من البشر"^(٣). والوصم يرتبط بصفة أو ميزة أو هوية تعتبر "دونية" أو "غير عادية". ويقوم الوصم على تركيبة اجتماعية تستند إلى كياني "نحن" و"هم" وترمي إلى تثبيت "الحالة الطبيعية" للأكثرية من خلال تحقير "الآخر"^(٤).

١٣ - ويختلف ما هو معتبر "غير عادي" باختلاف الزمان والمكان، بينما يبقى المستهدفون بالوصم على الدوام أولئك الذين لا يتوافقون مع "المعيار الاجتماعي". وفي بعض الحالات، يرتبط الوصم بهوية الشخص الاجتماعية، ولا سيما فيما يتعلق بجنس الشخص أو هويته

(٢) متوفرة على موقع المقررة الخاصة الشبكي:

www.ohchr.org/EN/Issues/WaterAndSanitation/SRWater/Pages/Contributionsstigmatization.aspx

(٣) Erving Goffman, *Stigma: Notes on the Management of Spoiled Identity* (New York, Simon & Schuster, 1963), p. 5

(٤) المرجع نفسه، ص. ١٣٨.

الجنسية أو ميوله الجنسية أو الطبقة أو العرق اللذين ينتمي إليهما. وتعاني مجموعات إثنية كثيرة من وصم شديد. كما أن الوصم رد فعل عام للظروف الصحية كالإصابة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وبعض أشكال الإعاقة. وتدعو اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية صراحة الدول إلى "أن تعتمد تدابير للتصدي لانتشار وصم الأشخاص بسبب حالتهم الصحية، كالإصابة بمرض عقلي، أو بأمراض من قبيل الجذام أو إصابة النساء بمرض الناسور أثناء الولادة"^(٥). وفي الواقع غالباً ما يرتبط الوصم ارتباطاً وثيقاً بالجسد كموقع لما هو "عادي" وما هو "مختلف" وكنافل للعدوى، لا سيما فيما يخص العلاقات الجنسية والأمراض. وكثيراً ما يُربط الوصم علاوة على ذلك بالأنشطة التي تعتبر "غير أخلاقية" أو "مضرة للمجتمع" أو "وسخة" ويطل على سبيل المثال العاملين في الجنس وعمال التنظيف والسجناء وعديمي المأوى.

١٤ - وفي العديد من الحالات، يكون الوصم مركباً أو متعدداً أو متقاطعاً، بمعنى أنه يمكن لشخص واحد أن يجمع عدة صفات مرتبطة بالوصم، كما في حال السجناء السابقين عديمي المأوى. وغالباً ما يكون الأشخاص الذين يعانون من وصم مركب أكثر الأشخاص تعرضاً للتمييز والتميز. ومفهوم التقاطع يقرّ بأن للفرد هويات وصفات وسلوكيات متعددة وأن التقاء هذه الجوانب المتعددة يعطي وجهاً لتجارب الوصم والتمييز. ولا يكون لجميع الأفراد المدرجين في فئة محددة نفس المركز الاجتماعي.

١٥ - وقد يستحيل على الأشخاص الموصومين الهروب من الوصم. وعلى نحو مماثل، فقد يتعرض البعض للوصم بالربط، أي أنه يتعدى الشخص الذي تنسب إليه صفة محددة. ووجدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن الأشخاص قد يتعرضون للتمييز لارتباطهم بمجموعة محددة أو لاعتبارهم جزءاً منها^(٦). وعلى سبيل المثال، وجدت المقررة الخاصة خلال زيارتها إلى بنغلاديش أن مهنة "الكنّاس" تتناقل من جيل لآخر وأن الأشخاص العاملين فيها يشعرون بأنهم "سقطوا في فخ" (الوثيقة A/HRC/15/55 and Corr.1 الفقرات ٢٦ و ٧٥ و ٧٦).

١٦ - والوصم، من ناحية أسسه، يعكس سلطة غير متكافئة. والسلطة يمكن أن تكمن في القدرة على تحديد معايير ما هو "عادي" و"مقبول". فقد ينشأ الوصم على حساب البعض، بينما يكون في "صالح" آخرين. ومن يمارس الوصم ليس بالضرورة من هو في أعلى سلم الهرم الاجتماعي. فالوصم عميق التجذر في أي مجتمع ويحدث في مجموعات معينة، إذ ليس هناك من مجموعة أحادية الهوية. ومن الممكن أن يُنشر الوصم بشكل متعمد واستراتيجي وأن يدمج أنماطاً من عدم المساواة. والوصم جزء من الديناميات الهيكلية والاجتماعية التي تُنتج أو تعيد إنتاج علاقات سلطوية.

(٥) التعليق العام رقم ٢٠، الفقرة ٣٣.

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٦.

١٧- وتؤدي العلاقات السلطوية إلى تهميش بعض المجموعات أو الأفراد واستبعادهم من عمليات صنع القرار، والحصول على الموارد والخدمات، والقدرة على تشكيل الحياة الاجتماعية. ويعطي الوصم رؤية عالمية للتهميش من خلال "تشريع" عملية الفصل بين "نحن" و"هم" وتحقير من يُعتبرون خارج نطاق "نحن" وسلبهم صفة الإنسان.

١٨- وفهم علاقة الوصم بالسلطة الاجتماعية والتهميش والاستبعاد يكشف النقاب عن محركات الوصم التي تكمن في المجالات الفردية والاجتماعية والثقافية والمؤسسية. ويساهم الأفراد داخل المجتمع في خلق الوصم وتواصله. وغالباً ما تدوم الأفكار المسبقة والنمطية لأجيال عدة وتقترب بخوف غير عقلاني من العدوى، أو "النجاسة" أو "الاختلاف". وما يزيد من حدته في أغلب الأحيان هو الافتقار إلى معلومات دقيقة، منها ما يخص مثلاً، انتقال الأمراض. وفي العديد من الحالات، لا يشعر الناس بأنهم يمارسون الوصم حيال مجموعات محددة، نظراً إلى أن الأفكار النمطية التي يستندون إليها منتشرة على نطاق واسع في المجتمع وتعتبر "عادية" و"مقبولة".

١٩- وقد يعيش الأفراد الوصم كعار شخصي وشعور بالذنب والحرج، وهو ما يسمى بالوصم الداخلي. ومن مظاهر هذا الوصم أن يستبعد الأفراد أنفسهم من الخدمات والفرص، ولا يقدرُوا أنفسهم، وتكون لهم نظرة سلبية عن أنفسهم، وينعزلون عن المجتمع، ويخافون من أن تُكتشف حالة الوصم التي يعيشونها.

٢٠- وتوجد محركات الوصم كذلك على المستوى المجتمعي، حيث تساهم وسائل الإعلام، مثلاً، في نشر الأفكار المسبقة والنمطية. ومن محركاته أيضاً المعتقدات الثقافية العميقة الجذور المتعلقة على سبيل المثال بنوع الجنس والعلاقات الجنسية والصحة والجنس. وتشكل النُظم الطبقيّة خير مثال عن النُظم التي تؤدي إلى وصم قطاعات كبيرة من السكان، يُمكن أن يصل إلى حد انتهاك لحقوق الإنسان.

٢١- وتجد محركات الوصم الكامنة في المجالات الفردية والاجتماعية والثقافية صدى لها على المستويات المؤسسية والهيكلية والسياساتية. فالسياسيون غالباً ما يربحون أصوات الناخبين باتباع سياسات شعبية تعكس سلوك الجمهور. وبدلاً من ممارسة الوصم، يمكن أن تعكس الأطر التشريعية والسياساتية والمؤسسية، المواقف القائمة على الوصم، وأن تؤدي إلى زيادة تجذره بسبب إضفاء طابع مؤسسي ورسمي ومشروع عليه.

ثالثاً- الوصم وعلاقته بالمياه والصرف الصحي والنظافة

٢٢- غالباً ما يؤدي الوصم إلى نقص في إمكانيات الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي وتدني معايير النظافة. والافتقار إلى سبل الحصول على الخدمات الأساسية ليس سوى علامة بينما تكمن الأسباب الجذرية في الوصم. ولن يتسنى اتخاذ تدابير فعالة لتحسين

إمكانيات الحصول على الخدمات إلا من خلال فهم هذه الأسباب. وغالباً ما يرتبط الوصم بشكل وثيق بتصورات تتصل بعدم النظافة والنبد والعدوى. وكثيرة هي الحالات التي يعتبر فيها الموصومون على أنهم "وسخين" و"قذرين" و"ذوي روائح كريهة"، ويطال الوصم مثلاً عدمي المأوى، والنساء والفتيات الحوائض، وجماعات الروما، وطائفة "الداليت" والنساء المصابات بمرض الناسور أثناء الولادة^(٧). وقد يتم نبذ الموصومين اجتماعياً لاعتبارهم أشخاصاً "قذرين" أو "ناقلي للعدوى" وحرمانهم من سبل الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي والإصحاح، وهو ما يعزز فكرة القذارة النمطية ويمدد الدوران في الحلقة المفرغة. فالعيش في القذارة وظروف الفقر ليس حالة متأصلة لدى هؤلاء الأشخاص، بل هي وضع يفرضه عليهم المجتمع الذي يلجأ للوصم لخلق التهميش والتفاوت ودوام ممارستهما وتبريرهما.

رابعاً - مظاهر الوصم

٢٣ - يتخذ الوصم مظاهر مختلفة جامعاً بين النبذ والإهمال والتجنب والرفض والعزل والاستبعاد وتسلط الأقران وتشويه السمعة واللوم والمضايقة والعنف البدني، من ضمن أمور أخرى كثيرة، ولكن هذه المظاهر تعود في الأساس إلى عملية تحقير أفراد من مجموعات محددة وسلبهم صفة الإنسان وخلق الشرخ بين "نحن" و"هم". وطرق المعاناة من الوصم تختلف باختلاف الأفراد، كما يتباين نطاق انطباق بعض هذه المظاهر. وقد أوردت الأمثلة المشار إليها لأعراض توضيحية فقط، ولا تهدف إلى الإيحاء بأن مجموعات خاصة تعيش تجربة الوصم بطريقة حصرية أو بطريقة أخرى، أو إلى أن المظاهر الأخرى من الوصم تخص مجموعات أخرى.

ألف - حجب الناس واحتياجهم عن الأنظار

٢٤ - للوصم أثر خبيث يتمثل في فرض الصمت، إذ إنه يولّد محرمات ويؤدي إلى بقاء المشاكل من دون معالجة. والوصم يحجب الأنظار عن بعض الناس وعن احتياجهم. وعلى سبيل المثال، فإن نكران ممارسة "النبد" وما يترتب على ذلك من صمت إنما هو جزء من الوصم. وعلى غرار ذلك، يعاني الملايين من الأشخاص من الأمراض المدارية المهملة^(٨)، لا سيما السكان الأكثر فقراً في المناطق الريفية المعزولة. وهم في معظمهم لا يظهرون في التخطيط العام في مجال الصحة أو البحوث أو العلاج. والعديد من هذه الأمراض مرتبط

(٧) مرض الناسور أثناء الولادة مصطلح طبي يشير إلى ثقب يحصل بين الشرج والمهبل، أو بين المثانة والمهبل (أو كليهما)، بسبب ولادة متعثرة ويتسبب بسلس للبول و/أو سلس غائطي، انظر منظمة الصحة العالمية "١٠ حقائق تتعلق بمرض الناسور أثناء الولادة" (٢٠١٠).

(٨) انظر منظمة الصحة العالمية *Accelerating Work to Overcome the Global Impact of Neglected Tropical Diseases: A Road Map for Implementation* (جنيف، ٢٠١٢).

بسوء أوضاع المياه وخدمات الصرف الصحي، وهي كانت تقليدياً مصدراً للوصم والعزل. وكون الوصم يُعاش في انطواء داخلي يعزز أثر الصمت، بمنع الناس من التعبير عن مسائل محددة لقبولهم بالوصم. ويؤدي هذا الصمت إلى نكران وجود انتهاكات لحقوق الإنسان، إذ إنها غير مرئية ولا يتم التفكير فيها ولا معالجتها.

٢٥- والصمت والوصم اللذان يحيطان بالحوض يجعلان من إيجاد الحلول المناسبة للنظافة خلال فترة الحيض أولوية ضعيفة. ولا يتوفر في أغلب الأحيان للنساء والفتيات الحوائض مكان خاص لتغيير الحرق المستعملة أو غسلها. ويرتبط بالحيض الكثير من التصرفات السلبية، بما فيها فكرة أن النساء والفتيات الحوائض "قذرات" أو "وسخات" أو "نجسات" أو "ملوثات". ويظهر ذلك في ممارسات كعزل النساء والفتيات، والحد من تنقلهن، وفرض قيود على غذائهن، و/أو الطلب إلى النساء والفتيات استخدام مصادر مختلفة للمياه أو منعهن من تحضير الطعام للآخرين خلال فترة الحيض، وهي ممارسات غالباً ما تكون متجذرة في التفسيرات الاجتماعية والثقافية والأبوية الطابع للتعاليم الدينية. وحتى حين لا تُتبع هذه القيود، فقد تستمر النساء في عيش وصم داخلي ويخجلن من الحديث عن الحيض. ويشكل الافتقار إلى أماكن خاصة للتنظيف والغسيل، والخوف من التلطيخ أو انبعاث الروائح، وقلّة النظافة في مراحيض المدارس، الأسباب الرئيسية التي تدفع الفتيات إلى الغياب عن المدارس خلال فترة الحيض، مما يؤثر سلباً على حقهن في التعليم^(٩).

٢٦- وللحجب الناجم عن الوصم كذلك آثار سلبية على وضع بعض الأشخاص من ذوي الإعاقة. وتشير تقديرات منظمة الصحة العالمية إلى أن أكثر من مليار شخص حول العالم يعانون من أشكال من الإعاقات الجسدية أو العقلية أو الفكرية أو الحسية^(١٠). لكن الصمت والعار الناجمين عن الوصم غالباً ما يحجبا الأشخاص ذوي الإعاقة واحتياجاتهم، ما يجعل من المستحيل بالنسبة إليهم التمتع بطائفة من حقوق الإنسان، نظراً إلى أن أغلبية الممارسات والخدمات والمرافق منحازة ضدهم. ويُعتبر الأشخاص ذوو الإعاقات في بعض المجتمعات، "مشكلة ينبغي حلها" أو "عبء". وأفادت المعلومات التي تلقتها المقررة الخاصة بأنه جرى في حالات قصوى حجز الأطفال والبالغين ذوي الإعاقات العقلية، بالمعنى الحرفي للكلمة، داخل المنازل، ولم تتح لهم فرص الحصول على خدمات الصرف الصحي، لحجبهم عن أنظار الجماعة.

٢٧- وقد يتعرض المسنون كذلك للوصم، لا سيما حين يعانون من الخرف أو غيره من الأمراض العقلية ويحتاجون للرعاية بما في ذلك من أجل احتياجاتهم من الصرف الصحي والنظافة. وسلس البول أمر شائع وإن لم يُتطرق إليه علناً. وهنا أيضاً يساهم الوصم في حجب احتياجات المسنين الخاصة، وهو ما يحرمهم من الرعاية التي يحتاجونها ويعزلهم عن الآخرين.

(٩) انظر: United Nations Children's Fund (UNICEF), *Equity in School Water and Sanitation: Overcoming Exclusion and Discrimination in South Asia – A Regional Perspective*.

(١٠) WHO, *World Report on Disability* (Geneva, 2011), p. 29

٢٨- ويكون أثر فرض الصمت شديد الوطأة بالنسبة للسجناء الذين غالباً ما يعانون من النسيان والإهمال. وتشتهر ظروف السجن، لا سيما تلك المتعلقة بالمياه والصرف الصحي، بتدني معاييرها في أجزاء عديدة من العالم. ولفت المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى أن "السلطات لا ترى أن مسؤولياتها تشمل تزويد المحتجزين بأبسط الخدمات اللازمة للبقاء، ناهيك عن تلك اللازمة للعيش الكريم أو ... 'لمستوى معيشي لائق'" (الوثيقة A/64/215 and Corr.1، الفقرة ٤٣). وقد اكتشف المقرر الخاص في أحد البلدان أن "على أسر [المحتجزين] أن تحضر لهم المياه في قوارير بلاستيكية وأغذية في أكياس بلاستيكية. ونظراً لعدم وجود مراحيض، يضطرون إلى استخدام القوارير نفسها للتبول والأكياس البلاستيكية ذاتها للتغوط فيها" (المرجع نفسه). وفي بلد آخر وجد المقرر الخاص أن "المحتجزين [يستخدمون] مياه المراحيض للشرب" (المرجع نفسه، الفقرة ٤٤). وغالباً ما يسود تصور بأن السجناء "يستحقون" خدمات غير ملائمة وأنه ينبغي عدم استخدام الموارد النادرة لتحسين الظروف في السجون. وينجم عن وصم السجناء منح أولوية ضعيفة لاحتياجاتهم وعدم الوفاء بالمعايير الأساسية لحقوق الإنسان.

باء- الدفع بالناس إلى هامش المجتمع

٢٩- يظهر الوصم كذلك من خلال رفض بعض المجموعات وتجنّبها وتمييزها، ما يدفع بالناس، حرفياً، إلى هامش المجتمع. فالسلوكيات العنصرية وما يشابهها تقلل من شأن مجموعات من الناس وتحقرهم وتسلبهم صفة الإنسان بسبب هويتهم العرقية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية أو الطبقية. ويعاني العديد من المجموعات العرقية أو الإثنية أو الطبقية من الوصم، بمن فيها الشعوب الأصلية، والرعاة، وقبائل الرحّل وشبه الرحّل كالبدو، والأشخاص المصابين بالمهق، وجماعات الروما في أوروبا والداليت في جنوب آسيا. وقد يعاني هؤلاء من أفكار نمطية سلبية سريعة الانتشار ومن الاستبعاد الاجتماعي ونكران حقوقهم الإنسانية الأساسية. وفي بعض الحالات، يُجبر الأشخاص على العيش في ضواحي المدن والقرى، ويُدفعون إلى مناطق أكثر بعداً أحياناً، بفعل السلوك القائم على فكرة أن من "هو بعيد عن العين، بعيد عن الفكر".

٣٠- وقد تتعرض الشعوب الأصلية في بعض الحالات للوصم باعتبارها "بدائية" تتبع نمط عيش "غير متحضر". ولاحظت المقررة الخاصة خلال زيارتها لكل من كوستاريكا والولايات المتحدة الأمريكية أن الجماعات الأصلية تستبعد بشكل لا يتناسب وعددها من إمكانية الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي^(١١). وعلى نحو مماثل، كثيراً ما تعاني جماعات

(١١) Reports of the Special Rapporteur on her missions to Costa Rica (A/HRC/12/24/Add.1 and Corr.1), para. 48, and to the United States (A/HRC/18/33/Add.4), paras. 61-69

الرعاة وقيائل الرّحل وشبه الرّحل من الإهمال من حيث ما يتعلق بالحصول على الخدمات^(١٢). وقد تسعى السياسات الحكومية إلى "حضرة" السكان الأصليين، وجماعات الرعاة أو الرّحل، دافعة إياهم إلى العيش في مناطق مخصصة لهم أو في الأحياء الفقيرة من المدن، حيث تتدن معايير خدمات المياه والصرف الصحي حتى في هذه المناطق، وهو ما يبيّن أن السلوكيات والوصم والسياسات العامة تعزز بعضها البعض على حساب هذه الجماعات.

٣١- والحال مشابه بالنسبة للكثير من المجموعات الإثنية حول العالم. فإمكانية استفادة جماعات الروما من المياه والصرف الصحي ضعيفة بشكل ملحوظ. ومن الشائع أن تعاني جماعات الروما، بما فيها تلك التي تعيش في بلدان تستفيد فيها الجماعات من غير الروما من خدمات شاملة في مجالي المياه والصرف الصحي، من افتقار إلى أبسط إمكانيات الوصول للخدمات، كما وجدت المقررة الخاصة خلال زيارتها إلى سلوفينيا (الوثيقة A/HRC/18/33/Add.2، الفقرات ٣٣-٣٦). ويكشف هذا الوضع واحدة من سمات الوصم الختالة، أي كونه ذا طبيعة ذاتية التحقيق ودائرية. فالأفكار النمطية المرتبطة بالروما تعتبرهم "وسخين" و"ذوي روائح كريهة" و"غير نظيفين"، في حين لا يسمح لهم بالحصول على المياه والصرف الصحي. وقد تؤدي التدخلات الحسنة النية في بعض الأحيان إلى تعميق الوصم حيالهم. وقد ورد أن بعض البلديات في أوروبا الشرقية قد وضعت برامج للاستحمام في المدارس، تشجع أطفال الروما على الاستحمام قبل الدخول إلى الصف، وهو ما أدى عن غير قصد إلى نعتهم بأنهم "وسخين" إلى درجة لا تسمح لهم بالدراسة، وهو ما عمّق من الوصم الذي يعانون منه^(١٣).

٣٢- وبالمثل، ترتبط نُظم الطبقات ارتباطاً وثيقاً بالوصم وأنماط انتهاكات حقوق الإنسان. فنُظم الطبقات في مختلف أنحاء العالم عتيقة التجذر في الفصل الاجتماعي الذي يقوم على أفكار مرتبطة بالنقاء والتلوث، وتضفي "مشروعية" تقليدية للتمييز. وتشير الشبكة الدولية للتضامن مع مجتمع داليت إلى أن أفراد الداليت "يعتبرون أشخاصاً أقل من البشر" و"غير أنقياء" و"ملوثين" للمجموعات الطبقية الأخرى. وهم يعتبرون "منبوذين" ويخضعون لما يسمى "بممارسات النبذ" في المجالات العامة والخاصة على حد سواء^(١٤). وفيما يتعلق بالمياه والصرف الصحي، غالباً ما تستبعد مساكن الداليت بشكل منهجي من هذه الخدمات (الوثيقة A/HRC/15/55 and Corr.1، الفقرة ٧٦).

(١٢) انظر، مثلاً، Sharmila Murthy and Mark Williams, "The complicated nature of stigma: realizing the human rights to water and sanitation for Bedouins in the Negev, Israel", submission to the Special Rapporteur.

(١٣) François-Xavier Bagnoud Center for Health and Human Rights, Harvard University, "Water and stigma: school shower programs for Roma children in Eastern and Central Europe", submission to the Special Rapporteur, first page.

(١٤) International Dalit Solidarity Network, *Annual Report 2010*, p. 5.

٣٣- ويُدفع أفراد الداليت بانتظام إلى ملء أكثر الوظائف وضاعة وإهانة على المستوى الاجتماعي والأكثر وساحة وخطراً. فبعض أفراد الداليت، ولا سيما النساء، يعملون كزبالين أو كُنَّاسين يدويين، وإذا تختلفت العبارات من بلد لآخر، فهي تشير عموماً إلى المعنيين بتنظيف المراحيض الجافة من البراز^(١٥). ويعاني الزبالون اليدويون، بسبب الاحتكاك المباشر بالبراز البشري، من مجموعة من المشاكل الصحية (الوثيقة A/HRC/15/55 and Corr.1، الفقرة ٧٥) التي تبقى في أغليبتها من دون علاج وتزيد بالتالي من وصم هذه المجموعات. ويعاني الزبالون والكنَّاسون اليدويون من أشكال شديدة من الاستبعاد الاجتماعي، حتى داخل طبقتهم. وهذه الممارسات ليست متجذرة في المجتمع فحسب، بل تتخذ كذلك طابعاً مؤسسياً من خلال الممارسات الحكومية، نظراً إلى لجوء البلديات نفسها لاستخدام الكُنَّاسين (المرجع نفسه). بالإضافة إلى ذلك، تُتناقل أنماط الوصم في المدارس حيث تنعكس في مهام التنظيف، أي من خلال إسناد مهام تنظيف المراحيض إلى الطبقات "الدنيا"^(١٦). وبهذا يتناقل المعلمون الوصم، عوضاً عن كسر الحواجز الطبقيّة، ويجدون من حقوق الشباب بأن يتحرروا من التمييز ويستفيدوا من التعليم.

٣٤- وفي جميع أنحاء العالم تُربط المراحيض بالوساحة والمرض والاشتمزاز، ويُربط العمل فيها بوضع اجتماعي منخفض. وكثيراً ما يتعرض العاملون في مجال الصرف الصحي للشتم والاعتداء خلال أداء عملهم ويجربون في بعض الأماكن على العمل في الليل لإخفاء طبيعة عملهم. وعلى الرغم من أن العاملين في مجال الصرف الصحي في البلدان المتقدمة لا يؤدون عملاً غير نظيف بنفس القدر، إذ إنهم يستفيدون من معدات للحماية ومن نُظم حديثة من الصرف الصحي، فهم غالباً ما يعانون من قلة الاحترام والرفض^(١٧). وغالباً ما يؤدي العمال المهاجرون الذين لا يمتلكون وثائق ثبوتية أعمالاً لا يريد أحد القيام بها، كالعامل في مجال الصرف الصحي، وقد يفتقرون للحماية التي تنطبق على ظروف العمل لدى القوى العاملة الرسمية.

٣٥- ويتعرض الفقراء وعديمو المأوى وقاطنو الأرصفة وأطفال الشوارع وقاطنو الأحياء الفقيرة جميعهم للوصم وغالباً ما يرغمون على العيش على هامش المجتمع. ورأت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن حالة الشخص الاجتماعي والاقتصادية عندما يعيش في فقر أو بلا مأوى قد تؤدي إلى تمييز ووصم وتنميط سلبي يقود إلى عدم المساواة في الاستفادة من الخدمات^(١٨). ويواجه الفقراء مجموعة من الحواجز في الحصول على المياه

(١٥) انظر مثلاً "India's manual scavengers: clean up", *The Economist*, 10 July 2008.

(١٦) UNICEF, *Equity in School Water and Sanitation* (note 9 above), pp.20 ff.

(١٧) انظر WASH United, "Stigmatization in the realisation of the right to water and sanitation", submission to the Special Rapporteur.

(١٨) التعليق العام رقم ٢٠، الفقرة ٣٥.

وخدمات الصرف الصحي، بما فيها تصور أنه ينبغي لومهم على فقرهم وأنهم لا يستحقون خدمات ملائمة. وغالباً ما يلام عديمو المأوى وأطفال الشوارع على وضعهم ويوصفون "بالمختلفين عقلياً" أو "المجرمين" أو "المدمنين". والأطفال الذين يعيشون في محيط متدهور حيث لا تتوفر أية شبكة أمان اجتماعية وأية خدمات متعلقة بالمياه والصرف الصحي قد يشعرون بأن هذا المحيط انعكاس مُخز لنظرهم إلى أنفسهم^(١٩)، وينشؤون بالتالي في جو من قلة الاعتداد بالنفس والإحراج. وفي أغلب الأحيان، لا تؤخذ الأحياء الفقيرة والمستوطنات الرسمية في الحسبان في التخطيط الحضري. والأشخاص الذين يعيشون في هذه الأحياء الفقيرة يكونون بكل بساطة غائبين من السجلات الرسمية والخطط الحضرية، ويكون هناك تصور بأن "لا وجود لهم"، وهو ما يدل مجدداً على طبيعة الوصم السالبة لصفة الإنسان.

جيم - استبعاد الناس من المرافق

٣٦- يظهر الوصم غالباً في الاستبعاد من التجمعات الاجتماعية أو الأنشطة اليومية. ويشعر الكثير من الموصومين بوطأة الوصم في إمكانية وصولهم إلى المرافق المشتركة للمياه والصرف الصحي. ويُقل أن أفراد الداليت لا يستطيعون استخراج المياه من الآبار المشتركة وأنهم يتلقون غرامة إذا ما شربوا من صنوبر ماء مشترك، وأن على نساء الداليت الانتظار في صف منفصل إلى أن تنتهي النساء من غير الداليت من التزود بالمياه. كما ورد أن أعضاء الطبقة المهيمنة يقومون بأعمال عنف واعتداءات واسعة النطاق بحق أفراد الداليت الذين يحاولون الدخول إلى المرافق في المناطق التي تقطنها الطبقة المهيمنة^(٢٠). وعلى غرار ذلك، مُنع المصابون بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في بعض الأحيان من دخول المراحيض البلدية أو استخدام صنابير الماء من قبل القاطنين في محيطها^(٢١).

٣٧- ويُحدث استبعاد الأشخاص من مرافق المياه والصرف الصحي حلقة مفرغة تزيد من تجذر الوصم. وعلى سبيل المثال، فإن منع عديمي المأوى من استخدام المرافق العامة يجبرهم على اللجوء إلى التبول والتغوط في العراء، من دون الاستفادة من أية خصوصية. ويتعرض هؤلاء بسبب حال الانكشاف هذه إلى المزيد من الوصم.

(١٩) دراسة أولية للجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان عن تعزيز حقوق الإنسان لفقراء المدن: الاستراتيجيات وأفضل الممارسات (A/HRC/AC/8/5)، الفقرة ٩.

(٢٠) انظر National Campaign on Dalit Human Rights, "Stigmatization of Dalits in access to water and sanitation in India", submission to the Special Rapporteur.

(٢١) WaterAid Ethiopia and Prognyst, "Making the links: mapping the relationships between water, hygiene and sanitation and HIV/AIDS" (2004), p. 5.

دال - النبذ داخل العائلة

٣٨ - لا يقتصر الوصم على المجال العام. وعلى سبيل المثال، يعاني الكثير من المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز من الوصم داخل أسرهم. وبالمثل، غالباً ما تتعرض النساء المصابات بمرض الناسور أثناء الولادة للوصم بسبب تسرب البول وأحياناً البراز اللذين يتسببان بتبيل دائم ورائحة كريهة. ويبيّن الوصم المرتبط بمرض الناسور مدى تشابك الأبعاد الخارجية والداخلية للوصم. فالنساء المصابات بمرض الناسور غالباً ما تهجرهن أسرهن وأصدقائهن، في حين يتناهن الشعور بالعيب والخزي؛ ففي معظم الأحيان، "تتناول تلك النساء الطعام بمفردهن وينمن ويصلين بمفردهن" (٢٢). وقلة سبل الحصول على المياه والصرف الصحي تزيد الوضع سوءاً وتقوي الوصم حيال تلك النساء اللواتي يحتجن إلى الغسيل والاستحمام بوتيرة أكبر.

هاء - تهديد الخصوصية والسلامة

٣٩ - يتعرض الموصومون بشكل متكرر لتهديدات لخصوصيتهم؛ إذ إن الناس يحدقون فيهم، وخاصة حين يكون مظهرهم مختلفاً عما هو "عادي". وهم يتعرضون للشتائم والمضايقات والتهديد أو للإيذاء والعنف الجسديين، حين يحاولون مثلاً الدخول إلى مرافق المياه والصرف الصحي. وتؤثر هذه التهديدات بشكل مباشر على إمكانية استفادة الناس من الخدمات ويكون لها عواقب بالغة الضرر على صحتهم وكرامتهم وسبل كسب عيشهم. وفي الكثير من الحالات، لا يخضع مرتكبو هذه الأعمال للمساءلة بل يتمتعون بالإفلات من العقاب.

٤٠ - وأبرز تقرير أعدته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حول القوانين والممارسات التمييزية وأعمال العنف الموجهة ضد الأفراد على أساس ميلهم الجنسي أو هويتهم الجنسية أن العنف بحق المثليين جنسياً ومغايري الهوية الجنسية قد يكون جسدياً أو نفسياً وأن "هذه الاعتداءات هي شكل من أشكال العنف الجنساني تحركه رغبة في معاقبة أولئك الذين يُنظر إليهم على أنهم يتحدون المعايير الجنسية" (الوثيقة A/HRC/19/41، الفقرة ٢٠). ولئن كانت الشواغل المتعلقة بحقوق الإنسان أوسع من ذلك بكثير، فيما يخص المياه والصرف الصحي تحديداً، فإن استخدام الحمامات العامة، التي غالباً ما تفصل بين النساء والرجال، قد رُبط بالاستبعاد ورفض الدخول والمضايقات اللفظية والاعتداءات الجسدية، بل وأحياناً توقيف مغايري الهوية الجنسية والخناثي. وهم يتعرضون بشكل عام لخطر الفضح والعنف والمضايقات لدى محاولتهم الوصول إلى خدمات كالمياه والصرف الصحي حين تكون هذه المرافق في مناطق عامة أو حين لا تتوفر الخصوصية أو تكون مهددة.

(٢٢) .Maggie Bangser, "Obstetric fistula and Stigma", *The Lancet*, vol. 367, No. 9509 (2006), p. 535

واو - التجريم

٤١ - يجد الوصم كذلك طريقاً له إلى الأطر التشريعية والسياساتية عاكساً سلوكيات المجتمع وأفكاره المسبقة. وينعكس الوصم في الكثير من البلدان في تجريم أنشطة وممارسات مرتبطة بالعمل أو في الافتقار للحماية القانونية. وعلى سبيل المثال، يؤدي الافتقار للحماية إلى جو من الإفلات من العقاب وحجب العاملين في مجال الجنس والصمت عن ما يتعرضون له وممارسة العنف بحقهم. وغالباً ما يجبرون على العمل في مناحات غير آمنة، بما في ذلك في ضواحي المدن دون أن توفر لهم إمكانيات الاستفادة من الخدمات.

٤٢ - ويظهر الوصم حيال عديمي المأوى بشكل لافت من خلال تجريمهم، باللجوء مثلاً إلى اعتماد مراسيم محلية تجرم سلوكيات التدخل بالنيابة، وهي شائعة بين عديمي المأوى، بما فيها التبول والتغوط في الأماكن العامة. وفي حين أن هذه القوانين محايدة في الظاهر، فهي تؤثر بشكل غير متكافئ على الأشخاص عديمي المأوى الذين يلجؤون للأماكن العامة لممارسة هذه الأنشطة^(٢٣). وكثيراً ما تكون سبيل وصول عديمي المأوى إلى مرافق المياه والمراحيض والحمامات محدودة، ويؤدي أعمال هذه القواعد من ثم إلى حرمانهم من الحق في المياه وخدمات الصرف الصحي.

خامساً - تحديد موقع الوصم في إطار حقوق الإنسان

٤٣ - إن الوصم ظاهرة اجتماعية وثقافية عميقة الجذور، لا تؤدي فقط إلى إضعاف مجموعات كاملة من السكان بل كذلك إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وإدراج الوصم في إطار حقوق الإنسان أمر بالغ الأهمية لتحديد واجبات الدولة وإرساء المساءلة. وللوصم صلات وثيقة بمجموعة من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، تبين بوضوح عدم قابلية جميع حقوق الإنسان للتجزئة وترابطها. وسيتناول التقرير بمزيد من التعمق معايير حقوق الإنسان ومبادئ كرامة الإنسان وعدم التمييز وحق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي وغيره من حقوق الإنسان الوثيقة الصلة، نظراً إلى أنها تُظهر صلات وثيقة بمظاهر الوصم المتعلقة بالمياه والصرف الصحي.

ألف - كرامة الإنسان

٤٤ - إن كرامة الإنسان أساس جميع حقوق الإنسان. ويشير العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان إلى أن الحقوق المضمنة فيهما تنبع من الكرامة الملازمة لشخص الإنسان. وكرامة الإنسان صفة جوهرية ومشاركة بين جميع البشر. ومن التصرفات والأنشطة التي تنتهك كرامة الإنسان أفعال أو أقوال "تقلل من شأن الأفراد أو الجماعات وتهينهم بسبب

(٢٣) تقرير المقرر الخاصة المعنية بالفقر المدقع وحقوق الإنسان (A/66/265)، الفقرة ٣٣.

أصولهم أو وضعهم أو معتقداتهم" فضلاً عن أنها تنميط سلمي يوحى بتدني أعضاء مجموعة بعينها عن غيرهم^(٢٤). والوصم بحكم طبيعته المقللة لشأن الآخرين والمحقرة لهم، يتنافى مع فكرة كرامة الإنسان. والوصم، كعملية تحقير "تقلل" من شأن البعض و"تعلي" من شأن آخرين، لا تتماشى مع كرامة الإنسان التي تقوم على مفاهيم المساواة الملازمة للكائن البشري وجدارته. والوصم يقوّض كرامة الإنسان ويمهّد بذلك الطريق لانتهاك حقوق الإنسان. والصلة وثيقة بين كرامة الإنسان وإعمال حقوق الإنسان الخاصة بالمياه وخدمات الصرف الصحي وسائر الحقوق الأخرى ذات الصلة كعدم التمييز والحق في التحرر من المعاملة اللاإنسانية والمهينة، والحق في الخصوصية.

باء- حق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي

٤٥- يضمن القانون الدولي حقوق الإنسان في المياه والصرف الصحي. وهذه الحقوق من مكونات الحق في مستوى معيشي لائق الذي تكفله الفقرة ١ من المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعديد من المعاهدات الدولية الأخرى في مجال حقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، ترتبط خدمات المياه والصرف الصحي ارتباطاً محكماً بمجموعة من حقوق الإنسان الأخرى، بما فيها الحق في الحياة والصحة والسكن. وأعيد التأكيد على حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي من خلال الاعتراف الصريح به من قبل الجمعية العامة^(٢٥) ومجلس حقوق الإنسان^(٢٦).

٤٦- والدول ملزمة بإعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي بشكل تدريجي، أي أن عليها التحرك بأكثر سرعة وفعالية ممكنتين لإعمال هذه الحقوق على النحو التام. وعليها أن تتخذ خطوات جريئة وملموسة وهادفة وأن تخصص أقصى ما تسمح به مواردها المتاحة من أجل إعمال حقوق الإنسان^(٢٧).

٤٧- وعلى الدول أن تحترم حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي وتحميها وتقوم بإعمالها. ولا يقتصر دورها على الامتناع فعلاً عن التدخل في هذه الحقوق، بل عليها أيضاً حماية الأفراد من تدخل أطراف خاصة. فعلى الدول مثلاً التزامات إيجابية تتمثل في اتخاذ تدابير ملائمة لضمان عدم منع الأشخاص المنتمين لمجموعات موصومة من الوصول إلى الآبار أو المرافق. وواجب إعمال الحقوق لا يتطلب بشكل عام أن تقوم الدول بتوفير الخدمات

(٢٤) Oscar Schachter, "Human dignity as a normative concept", *American Journal of International Law*, vol. 77, No. 4 (1983), p. 852.

(٢٥) انظر القرار ٢٩٢/٦٤.

(٢٦) انظر القرار ٩/١٥.

(٢٧) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٣ (١٩٩٠) بشأن طبيعة التزامات الدول الأطراف، الفقرتان ٢ و ١٠.

بشكل مباشر، بل بتأمين بيئة تمكينية لإعمالها. أما إذا تعذر على الناس الحصول على الخدمات بأنفسهم، تعين على الدولة تأمين وصولهم إلى خدمات المياه والصرف الصحي، مثلاً بضمناً وصول عديمي المأوى إلى المرافق العامة أو تجهيز السجون بمرافق ملائمة للصرف الصحي. وتتعدى التدابير المطلوبة لإعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي إعمالاً تاماً مجرد تأمين الوصول إلى الخدمات وتشمل تدابير ملائمة لمكافحة الوصم كسبب من أسباب انتهاك حقوق الإنسان.

جيم - عدم التمييز والمساواة

٤٨ - إن حق التحرر من التمييز في ممارسة حقوق الإنسان، بما فيها الحق في المياه وخدمات الصرف الصحي، حق بالغ الأهمية وحق شامل بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. فجميع المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان تنص في جوهرها على عدم التمييز والمساواة. وتتضمن أحكاماً واسعة النطاق للحماية من التمييز وضمناً المساواة، تغطي بوجه خاص التمييز العنصري ووضع الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقات.

٤٩ - ويُعرّف التمييز بأنه "أي تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل، أو غير ذلك من أوجه المعاملة التفاضلية المبنية بشكل مباشر أو غير مباشر على أسباب تمييز محظورة، بقصد إبطال أو إضعاف الإقرار بالحقوق المنصوص عليها في العهد أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة، أو بما يؤدي إلى ذلك"^(٢٨).

٥٠ - ومن أسباب التمييز المحظورة، يذكر العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الملكية أو الولادة أو أي وضع آخر. وتشير عبارة "أي وضع آخر" إلى أن هذه القائمة غير شاملة. وسعت الهيئات المنشأة بموجب معاهدات إلى توضيح العبارة وخلصت إلى أنها تشمل، في جملة أمور، الإعاقة والسن والمليل الجنسي والهوية الجنسية والوضع الصحي ومكان الإقامة والوضع الاقتصادي والاجتماعي^(٢٩). وهناك تداخل ملحوظ بين هذه الأسباب وما تعيشه المجموعات الموصومة، هو ما يدلّ مجدداً على أن التمييز هو في حالات

(٢٨) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٠، الفقرة ٧. انظر أيضاً الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ١؛ الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٢؛ التعليق العام رقم ١٨ للجنة المعنية بحقوق الإنسان (١٩٨٩) بشأن التمييز، الفقرة ٧.

(٢٩) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٠، الفقرتان ٢ و١٥؛ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٨ (٢٠١٠) بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من الاتفاقية، الفقرة ١٨. انظر أيضاً اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم ٤٨٨/١٩٩٢، نيكولاس تونين ضد أستراليا، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤.

كثيرة سبب الوصم. وفي المقابل، تتيح هذه العلاقة أيضاً استخدام الوصم كعلامة معيارية وأخذ المجموعات التي تعاني من الوصم بعين الاعتبار لدى تفسير عبارة "أي وضع آخر". ولئن كانت هذه العبارة واردة ضمناً بالفعل في منطق هيئات المعاهدات، فإن ذلك سيتطلب مثلاً الاعتراف بالتشرد كسبب محظور للتمييز.

٥١- وعلى الدول التزام فوري بضمان عدم التمييز في ممارسة الحق في المياه وخدمات الصرف الصحي. ومن واجبه أن تضمن أن القوانين والسياسات والبرامج وغير ذلك من التدابير خالية من التمييز. ذلك أن التمييز المتحذر صعب الاستئصال. كما هو غالباً حال الوصم الناشئ أساساً عن العمل التمييزي، وقد تظهر الحاجة إلى اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة لضمان إعادة توزيع السلطة والموارد^(٣٠). وأخيراً، يجب على الدول أن تعتمد تدابير تكفل عدم ممارسة جهات فعالة خاصة التمييز لأسباب محظورة^(٣١)، وذلك إذا أريد التصدي للتمييز القائم على الوصم كظاهرة مجتمعية عميقة الترسخ.

دال - حظر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة

٥٢- يمكن اعتبار أن للوصم أيضاً صلة بحظر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وفقاً لما هو منصوص عليه في صكوك من بينها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ٧)، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة ١٦). فالمعاملة اللاإنسانية أو المهينة تفسر على أنها تتعدى التسبب بألم جسدي لتشمل المعاناة النفسية. وفي حال المعاملة المهينة يلعب الإذلال دوراً أكبر من حدة المعاناة^(٣٢)، وهو ما يدل على وجود صلات وثيقة بكيفية عيش تجربة الوصم.

٥٣- وقد تنجم المعاملة اللاإنسانية أو المهينة عن الأفعال، ولكن كذلك عن التقصير، وتتحمل الدول المسؤولية في كلتا الحالتين^(٣٣). وشددت المقررة الخاصة على أنه "نظراً إلى أن تفرغ الأعماء والمثانة عملية بيولوجية ضرورية وأن انعدام الفرص للقيام بذلك بطريقة شرعية ولا ثقة قد يقوّض كرامة الإنسان ويتسبب بالمعاناة، فإن هذا الرفض (حين ينجم على سبيل المثال عن أفعال متعمدة أو إهمال واضح) هو بمثابة معاملة قاسية ولا إنسانية ومهينة (الوثيقة A/HRC/18/33/Add.4, para. 58، الفقرة ٥٨). وقد يكون لذلك أهمية خاصة بالنسبة للسجناء وعديمي المأوى وسكان الأحياء الفقيرة وغيرهم ممن يتعذر عليهم الوصول إلى المرافق

(٣٠) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٢٠، الفقرة ٣٩.

(٣١) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

(٣٢) Manfred Nowak, *UN Covenant on Civil and Political Rights – CCPR Commentary*, 2nd revised ed. (Kehl am Rhein, Engel, 2005), p. 165 (para. 14).

(٣٣) لجنة مناهضة التعذيب، التعليق العام رقم ٢ (٢٠٠٧) بشأن تنفيذ الدول الأطراف للمادة ٢، الفقرة ١٥.

بسبب الوصم الذي يعانون منه. وخلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن "عدم توفر المرافق الصحية السليمة في السجون يشكل معاملة لا إنسانية"^(٣٤).

٥٤ - والدول ملزمة أيضاً بحماية الأفراد من أفعال الأطراف الأخرى أو تقصيرها. وفي هذا الصدد، أفادت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن "من واجب الدولة الطرف أن توفر لكل شخص، عن طريق ما قد يلزم من التدابير التشريعية والتدابير الأخرى، الحماية من الأفعال التي تحظرها المادة ٧ [من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية]، سواء ألحقها به أشخاص يعملون بصفتهم الرسمية، أو خارج نطاق صفتهم الرسمية، أو بصفتهم الشخصية"^(٣٥). ولنطاق حظر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة بهذا الشكل انعكاسات مهمة على التدابير التي ينبغي للدول اتخاذها. فعليها التصدي للوصم الذي قد يسفر عن حالات تصل إلى حد المعاملة المهينة لافتقار سبل الوصول إلى مرافق مناسبة للصرف الصحي، مثلاً في المدارس الخاصة أو مؤسسات الرعاية، أو نتيجة الرفض المتعمد للوصول إلى مرافق المياه والصرف الصحي في هذا المجال. ولا يكفي أن تحظر الدول هذه المعاملة أو تجرمها^(٣٦)، بل ينبغي لها اتخاذ تدابير شاملة وإيجابية لمنعها ومعالجتها.

هاء - الحق في الخصوصية

٥٥ - تنص المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه وسمعته". وهي تكفل احترام الحياة الفردية واستقلالية الكائن البشري^(٣٧). فالحق في الخصوصية يتضمن الحق في الاختلاف^(٣٨). ويكرّس قانون حقوق الإنسان الحماية نفسها لشرف وسمعة عديمي المأوى أو العاملين في مجال الجنس أو السجناء، على سبيل المثال، ولشرف وسمعة أي فرد من أفراد المجتمع.

٥٦ - وفيما يخص الكثير من الموصومين، يكون للوصم أثر سلبي على حقهم في الخصوصية أثناء محاولتهم تلبية احتياجاتهم من المياه وخدمات الصرف الصحي. وعلى سبيل المثال، فقد يجبر عدمو المأوى على التبول والتغوط في الأماكن العامة بسبب غياب المرافق العامة أو قلة صيانتها. وقابلت المقررة الخاصة خلال زيارتها لسيلوفينيا جماعات من الروما تجد

(٣٤) انظر على سبيل المثال بلاغ اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رقم ١٩٩٥/٦١٩، ديريك ضد جامايكا، الآراء التي اعتمدها اللجنة في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨، الفقرة ٩-٣.

(٣٥) التعليق العام رقم ٢٠ (١٩٩٢) الذي حل محل التعليق العام رقم ٧ بشأن حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، الفقرة ٢.

(٣٦) المرجع نفسه، الفقرة ٨.

(٣٧) Nowak, *CCPR Commentary* (note 32 above), p. 378.

(٣٨) المرجع نفسه، ص ٣٧٩.

نفسها مجبرة على التغطية في العراء والاستحمام في النهر بسبب عدم توفر المرافق الملائمة. وحسبما أفاد أفراد الروما فهم بهذا التصرف يتعرضون للطرد من قبل الشرطة (الوثيقة A/HRC/18/33/Add.2، الفقرة ٣٥). وفي هذه الحالات، تتدخل الدولة بشكل مباشر في خصوصية الناس، ليس فقط من خلال طردهم، بل كذلك بعدم السماح بربط مساكنهم بشبكة الإمداد بالمياه والصرف الصحي، بسبب وضعهم الذي يزعم أنه "غير قانوني". وتوجد حالات مشابهة في الأحياء الفقيرة في جميع أنحاء العالم حيث يتسبب الوضع "غير القانوني" المزعوم للمستوطنات برفض وصول الناس إلى المرافق التي من شأنها تضمن خصوصيتهم. وفي جنوب أفريقيا، رُفعت دعوى أمام المحكمة تتعلق ببناء إحدى البلديات لمراحيض غير مغلقة، وهي مراحيض بنيت من دون هيكل الإغلاق الذي يُفترض أن يحجب الناس عن الأنظار لدى استخدامها. وأقرت محكمة كيب الغربية، في جملة أمور أخرى، حدوث انتهاك للحق في الخصوصية الذي تكرسه المادة ١٤ من دستور جنوب أفريقيا^(٣٩).

٥٧- وتنص المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كذلك على أن "من حق كل شخص أن يحمي القانون من مثل هذا التدخل أو المساس"، وهي تشمل بذلك ضمناً واضحاً بالحماية من تدخل الأطراف الخاصة. وينشأ بذلك التزام إيجابي على الدول الأطراف بحماية الخصوصية من تدخل الآخرين ومساسهم^(٤٠)، وهو ما تبين أن له أهمية بالغة، فيما يخص مثلاً الأشخاص المحرومين من حريتهم أو المسنين أو الأشخاص ذوي الإعاقات أو المحولين جنسياً^(٤١). ولهذا الحكم أهمية بالغة في مجال مكافحة الوصم، إذ أنه يثبت بوضوح أن التزامات الدول تصل إلى المجال الخاص. ولا يمكن للدول أن تتغاضى عن الوصم على أساس أنه ظاهرة اجتماعية لا تأثير لها عليها. بل عليها التزامات إيجابية تصل إلى هذه الدائرة وتتطلب منها مثلاً، أن تتخذ تدابير تتيح للنساء والفتيات إدارة احتياجاتهن من النظافة في فترة الحيض بشكل يحفظ خصوصيتهن وكرامتهن.

سادساً - تحديد استراتيجيات ملائمة لمنع الوصم والتصدي له

٥٨- لا يمكن للدول أن تفي بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان، من دون معالجة الوصم. فلا يقع على عاتق الدول التزامات بعدم ممارسة الوصم فحسب، بل عليها كذلك حماية الأفراد من أفعال الأطراف الأخرى أو تقصيرها. وعلى الدول حماية الأفراد من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جهات خاصة، بما في ذلك وسائل الإعلام وموفرو الخدمات

(٣٩) Western Cape High Court, *Beja and Others v. Premier of the Western Cape and Others*, case No. 21332/10, judgement of 3 April 2011, para. 150.

(٤٠) Nowak, CCPR Commentary (note 32 above), p. 380.

(٤١) المرجع نفسه.

وأعضاء الجماعات وأفراد الأسر. ولتحديد ما يتعين على الدول القيام به لمكافحة الوصم، يمكن البناء على معيار العناية الواجبة الذي وُضع لتحديد التزامات الدول حيال أفعال الأطراف الخاصة. وقد استخدم هذا المعيار بشكل واسع في مجالات أخرى من القانون، كالعنف بحق المرأة^(٤٢)، حيث وُقِرَ إطاراً للتقييم للتحقق من مدى الوفاء بالالتزامات في مجال حقوق الإنسان. ويتطلب المعيار من الدول تخطي مرحلة سن التشريعات واتخاذ تدابير إيجابية للوفاء بالتزاماتها على نحو فعال وبذل جهود مشروعة ومعقولة لمنع الوصم ومحاربه.

٥٩- ونظراً إلى أن الوصم شديد التعقيد وعميق التحذر في المجتمع ويخترق مجالات عدة، فإن منعه ومكافحته يتطلبان نهجاً شاملاً وحلولاً منهجية:

(أ) ينبغي معالجة الوصم على مستويات مختلفة، لضمان حصول التغيير على مستوى سلوكيات الأفراد، وعلى المستويين الاجتماعي والثقافي في نطاقهما الأوسع. ولا بد من الاعتراف بمدى إدامة الدول للوصم ومعالجة ذلك على المستويين المؤسسي والبنوي؛

(ب) الدول هي الجهات المسؤولة في المقام الأول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولكن على الجهات غير الحكومية الأخرى أيضاً مسؤوليات ويمكن مساءلتها بسبب انتهاكات حقوق الإنسان. ويجب أن تكون هذه الجهات جزءاً من الجهود المبذولة لمكافحة الوصم؛

(ج) تتطلب معالجة الوصم العمل مع ضحايا الوصم ومرتكبيه، مع الإقرار بوجود تداخل مهم. فالأشخاص الذين يعانون من الوصم بسبب صفة محددة، قد يمارسون، مثلهم مثل أغلبية السكان، الوصم حيال الآخرين؛

(د) من الضروري أن تشمل الاستراتيجيات سبل الوقاية وأن تعالج الوصم القائم، وأن تنص على جبر ضحايا الوصم ومعاقبة المرتكبين، حين يؤدي الوصم إلى انتهاكات لحقوق الإنسان.

ألف - المشاركة والتمكين

٦٠- من الأمور الأساسية تماماً مساهمة ضحايا الوصم مساهمةً مجدية في صياغة تدابير مكافحة الوصم المرتبط بالمياه وخدمات الصرف الصحي وإذا أُريد تأمين المشاركة المجدية، وجب على الدول ضمان الوصول إلى المعلومات باللغات والأشكال المناسبة واستهداف مختلف الأعمار ومجموعات السكان. ونظراً إلى أن الوصم المرتبط ببعض الأمراض يزداد

(٤٢) انظر تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (E/CN.4/2006/61)؛ الإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة، المادة ٤(ج)؛ لجنة القضاء على العنف ضد المرأة، التوصية العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) بشأن العنف ضد المرأة، الفقرة ٩.

غالباً بنقص المعلومات العلمية حول سبل الوقاية من الأمراض ومعالجتها أو تناقلها، فمن الضروري تنفيذ حملات للصحة العامة وضمان أن يتمكن جميع الأفراد من طلب معلومات دقيقة وموثوقة والحصول عليها. ويجب أن يشكل التمكين الاستراتيجي الرئيسية وأن يتاح لضحايا الوصم مجال لمكافحة الأفكار المسبقة والتمييز.

٦١- وفيما يخص العاملين في مجال الجنس، بدأت لجنة "دوربار ماهيلا سامانوايا"، وهي تجمع شعبي للعاملين في مجال الجنس في الهند، بتشكيل مجالس للتنظيم الذاتي تضم موظفيها وأطباء ومحامين ومفوضين وطنيين معينين بحقوق الإنسان وسياسيين ومسؤولين محليين، والعاملين في مجال الجنس أنفسهم، تعمل في عدد من أحياء تجارة الجنس. ومن أهداف هذه المجالس التخفيف من العنف بحق العاملين في مجال الجنس، فضلاً عن تحسين إمكانيات الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي^(٤٣).

٦٢- ولمكافحة الوصم بفعالية، لا بد من معالجة أبعاده الخارجية والداخلية على السواء. فالأشخاص الذين يعانون من الوصم غالباً ما يشعرون بالحرج والعار، ما يدفعهم إلى التزام الصمت وبمنعهم من مواجهة الوصم الممارس ضدهم. وبما أن الموصومين يفتقرون للقدرة على إسماع صوتهم والتحرك، فمن الضروري تمكينهم لكي يتسنى لهم معرفة حقوقهم والمطالبة بها. ويتطلب هذا التمكين من الدول أن تتيح الحصول على المعلومات بشأن الحقوق وآليات المطالبة بها، فضلاً عن معلومات تتعلق بمسائل كالحيض والنظافة. ومن الممكن أن يدفع التصور الإيجابي للذات الآخرين إلى تغيير سلوكياتهم. ويدعم التمكين الناس في مواجهة الأشخاص الذين يمارسون الوصم حيالهم، ومعارضتهم وتوعيتهم، فضلاً عن تحميل الدولة والجهات الأخرى مسؤولية التمييز وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان.

٦٣- وقد أثبتت شبكات ضحايا الوصم قدرتها على فهم التحديات وهي غالباً ما توفر دعماً حيوياً داخل الجماعة. فالعديد من مجموعات ضحايا الوصم منظم تنظيماً جيداً وهي تعمل على المطالبة بالحقوق وتوعية المجتمع بشكل عام وصانعي السياسات. وفي هذا الصدد، يكتسب تعزيز هذه التفاعلات والشبكات والمنظمات أهمية حاسمة في مكافحة الوصم.

باء- التوعية لكسر المحرمات ومكافحة الأفكار النمطية

٦٤- إن الصمت مكون أساسي من مكونات الوصم. وتكمن الخطوة الأولى في الحديث صراحة عما يبدو "غير مستحب" أو "غير لائق ذكره" أو يجيد عن الرأي العام السائد، والاعتراف بالوصم المرتبط به، إن كان مرض الناسور أثناء الولادة أو انعدام المأوى أو الخنوثة أو النظافة خلال الحيض أو غير ذلك. والوصم غالباً ما يقوم على الجهل والخوف والتصورات

(٤٣) Anna-Louise Crago, *Our Lives Matter: Sex Workers Unite for Health and Rights* (New York, Open Society Institute, 2008), pp. 36 ff.

الخاطئة، التي يمكن تخطيها بواسطة التوعية. ومن الضروري إيصال صوت الموصومين على نطاق أوسع وإفساح مجال أوسع لهم للتعبير بوضوح عن احتياجاتهم وحقوقهم.

٦٥- وقد يكون من أبرز التحديات في مكافحة الوصم كونه متجذراً بعمق في المعايير والمواقف الاجتماعية والثقافية. وتتطلب معالجة الوصم التوعية بممارسات الوصم التي تجري تحت مظلة الثقافة والدين والتقاليد. وتفسيرات الثقافة التي تقوم عليها هذه الممارسات ليست هي جامدة ولا متجانسة وينبغي من ثم الاعتراض عليها، بما في ذلك التشكيك في مشروعية الذين يتناقضون بممارسات الوصم باسم الثقافة والكشف عن القوى التي تقوم عليها (الوثيقة E/CN.4/2006/61، الفقرة ٨٥).

٦٦- ومن الأمور الأساسية لكشف الرؤية بشأن الوصم تنظيم حملات توعية ودعوة واسعة النطاق بشأن مختلف المسائل. وقد يشمل ذلك الملصقات والكتيبات والإذاعات والتلفاز والمجلات والمواقع الإلكترونية وغير ذلك من وسائل الإعلام. وبشكل مؤثر الوصم الذي طُور في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز^(٤٤) أداة مبتكرة تهدف إلى قياس الوصم واستخدام البيانات للتوعية وتمكين الموصومين، والدعوة إلى التغيير. وفي سياق النظافة في فترة الحيض، يهدف مكتب منظمة اليونيسيف في بنغلاديش إلى المساهمة في تطوير نظم للنظافة في فترة الحيض في المناطق الريفية من خلال تدريب مروجين للنظافة داخل الجماعات يستهدف ٣٠ مليون شخص من سكان الأرياف في بنغلاديش^(٤٥).

٦٧- وينبغي كشف النقاب عن السلوكيات والأفكار النمطية التي تشكل الوصم ومحاربتها. وفي هذا السياق، تطلب المادة ٥(أ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى الدول اتخاذ جميع التدابير المناسبة "لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على الاعتقاد بكون أي من الجنسين أدنى أو أعلى من الآخر، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة". وترد أحكام مشابهة تطلب إلى الدول مكافحة الأفكار النمطية والمسبقة في الفقرة ١(ب) من المادة ٨ من الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والمادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ويمكن تطبيق الأساس المنطقي لهذه الأحكام على المجموعات الموصومة بشكل عام نظراً إلى أن الأفكار النمطية وأفكار الدونية والتفوق لها دور مركزي في تشكيل الوصم.

٦٨- ويتطلب القضاء على الأفكار النمطية مجموعة من التدابير على مستويات مختلفة تطال طائفة من الجهات المعنية. وينبغي صياغة الرسائل التي تهدف إلى القضاء على الوصم من جانب الموصومين أنفسهم، أو على الأقل أن تصاغ بالتشاور معهم. ويقع على عاتق الدول تحديداً

(٤٤) The People living with HIV Stigma Index, available from www.stigmaindex.org

(٤٥) UNICEF, "Bloody secrets: teaching menstrual hygiene", UNICEF Bangladesh, issue No. 8 (2007), p. 12

مكافحة التنميط في مؤسسات الدولة، بما في ذلك السلطات المحلية، بتوعية وتدريب الموظفين الحكوميين المعنيين بشكل مباشر بتوفير خدمات المياه والصرف الصحي أو مراقبتها فضلاً عن المسؤولين عن إنفاذ القانون والقضاة. وللقرارات القضائية والبيانات التشريعية والتنفيذية أثر على سلوك الجمهور ومن المهم بالتالي ضمان عدم تناقل الأفكار النمطية والمسبقة.

٦٩- وقد تولد الأفكار المسبقة في سن مبكر وتورث عن الأهل وغيرهم، ما يَحْتَمُّ ضرورة معالجتها في أبكر وقت ممكن. ويقع على عاتق المدارس واجب تثقيف الأطفال ليكونوا عوامل تغيير، وتنمية سلوك متسامح حيال الآخرين، وتشجيع الحوار والتفاعل وتعزيز أشكال التغيير التي ستنفذ في نهاية الأمر إلى مجالات أخرى^(٤٦). ومن المهم أن يكون التثقيف بحقوق الإنسان والتركيز على عدم التمييز جزءاً من أي منهاج مدرسي. وينبغي أن يكون التعليم جامعاً ويقبل التلاميذ المختلفين، بحيث يصير يُنظر للاختلاف على أنه "طبيعي" وينمي عند التلاميذ احترام "الآخر". ويصح ذلك أيضاً فيما يخص التثقيف الجنسي الشامل، بما في ذلك الحيض، لأجل توفير معلومات دقيقة ومكافحة الصمت والوصم، لصالح الفتيات والفتيان على السواء.

جيم - التدابير التشريعية والسياساتية والمؤسسية

٧٠- يمكن للتشريعات حماية الأشخاص وتمكينهم من المطالبة بحقوقهم، لكن يمكنها أيضاً أن تقيم الحواجز وتدم الوصم. وينبغي للدول إعداد القوانين والسياسات وتعديلها لضمان عدم التمييز والمساواة. وعليها سن تشريعات حامية وضمان تطبيق القوانين وإعمالها. وكلما تناولت التشريعات بمزيد من الوضوح حالات تمييز بعينها، كلما ساهمت في مكافحة الوصم المرتبط بها. وينبغي أن تقترن التدابير التشريعية بتدابير أخرى يمكنها تحقيق تغييرات في المؤسسات والممارسات والأنماط والعادات.

٧١- وما لا يقل عن ذلك أهمية تقييم القوانين السارية وقياس أثرها المحتمل من ناحية التمييز والوصم في مجالي المياه والصرف الصحي. ففي كثير من الحالات مثلاً، يُعمق الوصم حيال عديمي المأوى بفعل التشريعات التي تجرم سلوكيات التدخل بالنيابة. وهذه القوانين لا تعالج بتاتاً الأسباب الجذرية لانعدام المأوى وينبغي استبدالها بسياسات ترمي إلى تأمين سكن ملائم للأشخاص المهمشين وأسرهم. وأدان تقرير أعده المجلس الأمريكي المشترك بين الوكالات المعني بانعدام المأوى استناداً إلى معلومات جُمعت خلال قمة دعا إليها المجلس وزارة العدل الأمريكية، تجريم حالة انعدام المأوى واقترح بدائل تقوم على مشاركة الجماعات وتهدف إلى إزالة الحواجز التي تعترض الحصول على السكن من خلال العمل مباشرة مع

(٤٦) UNICEF, *Equity in School* (note 16 above), pp. 23-25. انظر أيضاً اتفاقية حقوق الطفل المادة ٢٩، الفقرة ١.

عديمي المأوى^(٤٧). وبناءً على الإقرار بأن التجريم لا يوفر حلاً فعلياً، ينبغي للمستويات الحكومية كافة تطبيق نهج بديلة فعالة.

دال - اعتماد طرق تدخل هادفة

٧٢- من بين محركات الوصم الافتراضات غير العقلانية التي تؤثر على صياغة السياسات وتنفيذها. وعلى الدول أن تعتمد سياسات وتدابير تقوم على الأدلة لا على تصورات مسبقة. ولكي تتمكن الدول من بناء قاعدة الأدلة، عليها إجراء دراسة شاملة في الوصم لتحديد الفئات المتضررة من الوصم وأسبابه ومظاهره. ويتطلب ذلك الحصول على بيانات كمية ونوعية في آنٍ معاً. وانطلاقاً من هذا التقييم، يتعين على الدول اتخاذ تدابير هادفة وإجراءات إيجابية لمساعدة المجموعات التي تعاني من الوصم. ويتطلب ذلك في أغلب الأحيان توفير موارد أكبر لهذه المجموعات، مثلاً من خلال الأموال المخصصة.

٧٣- وعلى سبيل المثال، اتخذت بعض البلديات في سلوفينيا تدابير للتصدي لنقص إمكانيات الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي في العديد من جماعات الروما. وكان في السابق يُطلب إبراز سند ملكية أو ترخيص بالسكن في منزل ما للاستفادة من خدمات البلدية، ما كان يجعل من وضع المستوطنات غير المرخصة عائقاً أمام الحصول على الخدمات. وقد ألغت بلديات منطقة "بريكموريه" هذه القواعد الصارمة، وهو ما سهّل استفادة ٣٥ مستوطنة للروما من أصل ٣٨ مستوطنة من الخدمات^(٤٨).

هاء - اعتماد تدابير تقنية

٧٤- يجب أن ينصب التركيز في مكافحة الوصم على إحداث تغيير داخل المجتمع وفي السلوك، علماً بأن الأمر لا يزال يتطلب اتخاذ تدابير تقنية تتيح الوصول إلى الخدمات، كما بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقات أو المسنين، ولتدابير عامة متعلقة بالصحة لمكافحة الأمراض المدارية المهملة وعلاجها. ومن الضروري تكييف نظم الصرف الصحي لتفادي العمل اليدوي فيها. وتوفير المرافق الملائمة في فترة الحيض أمر فائق الأهمية لإدارة النظافة في هذه الفترة، نظراً إلى أن الافتقار لمجال آمن ونظيف هو ما يمنع النساء والفتيات من اعتماد أساليب تنظيف مناسبة.

(٤٧) The United States Interagency Council on Homelessness, *Searching out Solutions: Constructive Alternatives to the Criminalization of Homelessness* (2012), pp. 5 and 30-31

(٤٨) Catarina de Albuquerque, *On the Right Track: Good Practices in Realising the Rights to Water and Sanitation* (Lisbon, 2012), p. 144

٧٥- من شأن التدخل في مجال المياه والصرف الصحي إحداث تغييرات وتشكيل نقطة انطلاق نحو تغيير أوسع نطاقاً على مستوى المجتمع. ويساهم هذا التدخل في إعمال حقوق الإنسان الأخرى كالتعليم والصحة والعمل. وفي العديد من الحالات، يظهر أن أشكال التدخل في مجال المياه والصرف الصحي هي نقاط انطلاق مثالية، لأن الجميع يحتاج إلى هذه الخدمات، وهو ما يكفل إحداث تحسن ملحوظ في حياة الناس ويجعل الحديث عن المياه والصرف الصحي أسهل من معالجة أوجه عدم المساواة في المجتمع بشكل عام. وللإفادة من هذه الفرصة يجب أن تقترن هذه التدابير التقنية بتدابير تعدى مجرد بناء البنية التحتية.

واو - ضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء

٧٦- إن المساءلة واحد من المبادئ التي تحدد إطار حقوق الإنسان. والدول ملزمة بوضع آليات مساءلة قضائية وغير قضائية لجبر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان. ومن الضروري وضع آليات للتحقيق في الانتهاكات ومعاقبة مرتكبيها. وينبغي للدول ألا تسمح بالإفلات من العقاب. وعليها أن توفر الجبر على المستوى الفردي، بما يشمل العودة إلى وضع سابق أو التعويض أو الترضية و/أو ضمانات بعدم تكرار الفعل^(٤٩). وينبغي تعزيز الآليات على المستوى الدولي، بما فيها الاستعراض الدوري الشامل وإجراءات هيئات المعاهدات، وتطبيق ما تقضي به في سياق انتهاكات حقوق الإنسان القائمة على الوصم.

٧٧- وينبغي عدم الاكتفاء بالنص في القانون على الحق في اللجوء إلى القضاء، بل ضمان تطبيقه عملياً. وينبغي للدول أن تؤمن وجود آليات للمساءلة يسهل الوصول إليها ويمكن تحمل كلفتها وأن تكون متاحة في الوقت المناسب وفعالة^(٥٠). وكثيراً ما يتأثر ضحايا الوصم بمجموعة من الحواجز التي تعيق وصولهم إلى المحاكم وغيرها من الآليات، بما في ذلك الحواجز المادية أو الاقتصادية أو اللغوية. وعلى الدول اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين الدخول إلى المباني، للأشخاص ذوي الإعاقة على سبيل المثال (انظر الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ١٣) واعتماد خطط للمساعدة القضائية، وتوفير المعلومات ذات الصلة باللغات المحلية، من ضمن تدابير أخرى ذات صلة.

(٤٩) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) المتعلق بالحق في الماء، الفقرة ٥٥.

(٥٠) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم ٩ (١٩٩٨) المتعلق بالتطبيق المحلي للعهد، الفقرة ٩.

سابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٧٨- للوصم دور خفي في تناقل انتهاكات حقوق الإنسان و"تبريرها" وجعل الإفلات من العقاب واقعاً في نهاية المطاف. وهو يساعد أيضاً في طمس المسائل وحذفها ويستبعد الناس من إمكانيات الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي مانعاً البعض من ممارسة حقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية. وفي أغلب الأحيان، تُعرض حياة ضحايا الوصم وصحتهم لخطر مباشر بسبب نقص إمكانيات الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي.

٧٩- ويتطلب إطار حقوق الإنسان من الدول منح الأولوية للأشخاص الأكثر تهميشاً وضمان حصولهم على المعلومات وتمكينهم وضمان مشاركتهم الفعالة. ويتعين على الدول تعيين التحديات، وتحديد الجهات المسؤولة والحلول من خلال تشخيصات تنطلق من الأسفل إلى الأعلى، وضمان المساءلة، وربط أية تدابير تتخذ بالمعايير الموضوعية لحقوق الإنسان. وهذه العملية أساسية في مكافحة الوصم شأنها شأن البرامترات الأساسية التي تتوقف عليها. فعملية التحادث وإشراك الناس في النقاش وإيجاد الحلول سوياً، من شأنها أن تحدث تحولات في السلوك والتصرفات وأن تقود إلى تغييرات جذرية.

٨٠- ولن تتمكن الدول من إعمال الحق في المياه وخدمات الصرف الصحي وضمان عدم التمييز أو حظر المعاملة اللاإنسانية أو المهينة، إلا من خلال معالجتها لمسألة الوصم. وهناك حاجة قصوى لوضع تدابير شاملة ترمي إلى منع حالات الوصم ومعالجتها وتوفير الجبر للضحايا ومعاقبة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان الناجمة عن الوصم. وعلى الدول الامتناع عن أية أنشطة تساهم في تناقل الوصم وإعطائه طابعاً مؤسسياً، وحماية الأفراد من تجاوزات حقوق الإنسان التي ترتكبها جهات أخرى، بما في ذلك على سبيل المثال، موفرو الخدمات ووسائل الإعلام وأعضاء الجماعات والأسر، والتي تجد جذورها في الوصم كظاهرة اجتماعية وثقافية عميقة الترسخ. وعلى الدول لأجل ذلك التصرف بالحيطنة الواجبة. وعليها أن تتخطى مرحلة سن أحكام قانونية رسمية واتخاذ إجراءات إيجابية للوفاء بالتزاماتها على نحو فعال وبذل جهود مشروعة ومعقولة لمنع الوصم ومكافحته.

٨١- ولكفحة الوصم بشكل فعال، ينبغي معالجة أبعاده الخارجية والداخلية على السواء. وينبغي أن يكون توفير المعلومات وضمان المشاركة والتمكين نقطة انطلاق أي تدبير يهدف إلى مكافحة الوصم. فالعديد من مجموعات ضحايا الوصم منظم تنظيمياً جيداً وهي تعمل على المطالبة بالحقوق وتوعية المجتمع بشكل عام. وعلى الدول والجهات المعنية الأخرى زيادة تمكين المجموعات والأفراد ضحايا الوصم ليتمكنوا من المطالبة بحقوقهم ومواجهة الوصم والتصدي له ومواجهة الأشخاص الذين يمارسون الوصم حيالهم. ويقع على عاتق جميع الجهات المعنية، بما فيها الأفراد والجماعات والأسر ومنظمات المجتمع

المدني وشبكات مجموعات الضحايا، ووسائل الإعلام والجهات المانحة، من ضمن جهات أخرى، مسؤوليات في مكافحة الوصم وعليها أن تعمل يداً بيد.

٨٢- وتمشياً مع ما ورد أعلاه تقدم المقررة الخاصة التوصيات التالية:

(أ) يجب على الدول أن تعالج مسألة الوصم في الاستراتيجيات التي تتبعها لإعمال حقوق الإنسان في الحصول على المياه والصرف الصحي، لدى صياغة خطط العمل الوطنية الخاصة بالمياه والصرف الصحي وتنفيذها وتمويل قطاعي المياه والصرف الصحي؛

(ب) يجب على الدول، لزيادة فهم هذه الظاهرة، إجراء دراسة شاملة في الوصم، من خلال عملية تشاركية واسعة النطاق، لتحديد الفئات المتضررة من الوصم ودراسة محركاته فيما يتعلق بإعمال حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف الصحي. وينبغي أن تقوم هذه العملية على تجربة ضحايا الوصم وأن تفتح لهم المجال للتعبير وتمكنهم للمطالبة بحقوقهم الإنسانية؛

(ج) ينبغي أن يكون الهدف من الدراسة ونتائجها، على وجه الخصوص:

'١' أن تشكل قاعدة لاعتماد تشريعات وسياسات جديدة أو لمراجعة التشريعات والسياسات القائمة وتعديلها إن كانت لا تتناول الوصم بشكل مباشر كواحد من الحواجز الرئيسية أمام ممارسة الأفراد أو مجموعات محددة من السكان للحق في المياه وخدمات الصرف الصحي. وينبغي استبدال التشريعات والسياسات التي تعكس سلوكيات واصمة وتضفي طابعاً مؤسسياً ورسمياً على الوصم؛

'٢' أن تُنشر على نطاق واسع بهدف زيادة الوعي بأثر الوصم المتفشي على ممارسة الحق في المياه وخدمات الصرف الصحي. وعلى الدول وغيرها من الجهات المعنية تنفيذ حملات توعية ودعوة لكشف الرؤية بشأن حالة الأفراد أو مجموعات الأفراد التي تواجه الوصم؛

'٣' أن تشكل قاعدة لمحاربة الأفكار النمطية. ويجب على الدول، استناداً إلى نتائج الدراسة، البدء في مكافحة الوصم داخل مؤسسات الدولة وإجراء حملات عامة. وعلى الدول التركيز على التدخل في المدارس واستهداف الأفكار النمطية والممارسات المؤذية التي تجد "تبريراً" رسمياً لها تحت مظلة الثقافة والقانون أو التقاليد؛

'٤' أن تشكل قاعدة لإعداد سياسات وبرامج محددة، وتخصيص الموارد المالية والبشرية، واتخاذ تدابير هادفة بناءً على الأدلة، واتخاذ تدابير مؤقتة خاصة، عند الحاجة، لصالح المجموعات والأفراد الذين يعانون من الوصم فيما يخص الحق في المياه وخدمات الصرف الصحي؛

'٥' أن توفر الإرشادات اللازمة لترتيب الأولويات في التدابير التي تتخذ لإعمال الحق في المياه وخدمات الصرف الصحي. وينبغي أن تمنح الدول الأولوية للأفراد ضحايا الوصم لأنهم الأكثر تهميشاً في معظم الحالات وتنقصهم سبل الحصول على الخدمات الأساسية. وعلى الدول أيضاً أن تخصص موارد لهذا الغرض في ميزانياتها البلدية؛

'٦' أن تُدرج بانتظام في التقارير الدورية التي ترفع إلى آليات رصد هيئات المعاهدات والاستعراض الدوري الشامل. كما ينبغي أن تتلقى الآليات الإقليمية لحقوق الإنسان بشكل منتظم معلومات عن الوصم الذي يحول دون التمتع الكامل بالحق في المياه وخدمات الصرف الصحي؛

(د) ينبغي أن تقوم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني بمعالجة الوصم صراحة كجزء من عملها، وتمكين الأفراد ضحايا الوصم ليتسنى لهم المطالبة بحقوقهم ومساعدة الدول على معالجة الوصم كجزء من التزاماتها المرتبطة بحقوق الإنسان؛

(هـ) يجب على الدول أن تضع آليات للمساءلة وتضمن إمكانية اللجوء إلى القضاء حين يؤدي الوصم إلى انتهاكات لحقوق الإنسان. ومن الضروري أن تتوفر هذه الآليات للتحقيق في الانتهاكات ومعاقبة المرتكبين. وعليها أن توفر الجبر على المستوى الفردي، بما يشمل العودة إلى وضع سابق أو التعويض أو الترضية و/أو ضمانات بعدم تكرار الفعل. وينبغي أن تضمن الدول اللجوء إلى القضاء عملياً عن طريق كفالة أن تكون الآليات متيسرة ومعقولة التكلفة ومتوفرة في الوقت المناسب وفعالة.